١

١٩٧٢

٥٩٨٢٠

هذه مناسك الحج على مذهب الامام مالك للعلامة الشيخ علي الميلي

نفعنا الله به وبعلومه

في الدارين امين

امين امين

امين

اوقفه وحبسه في سبيل الله تعالى على طلبة العلم بالجامع
الازهر العالم العلامة الحبر الفهامة الشيخ علي الطحلاوي الازهري
المالكي احسن الله اليه وغفر له وجعل نظره تحت يده ولده الى
مدة حياته ثم من بعده الى ذريتهم وذرية ذريتهم
جيلا بعد جيل الى ان ... الارشد ومن بعدهم من يصلح على من
يصلح بعد انقراضهم ويكون مقره برواق السادة الصعايدة
بالجامع الازهر ٤ ذي القعدة ١٢٠٨ من هجرة صلى الله عليه
وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله الذي نصب الميقات، وقال الحج اشهر معلومات، وافضل الصلوات، واتم التسليمات، على صاحب الايات البينات، محمد وآله وصحبه الثقات، ما دامت الارضين والسموات، وتسرمد نعيم الجنات، آمين اما بعد فيقول العبد الفقير علي بن محمد الميلي لطف الله به امين هذه مناسك على الترتيب، مفسرة لكلامنا بتدريب، ان شا الله تعالى القريب المجيب، ولما كان الغالب على الناس الآن التمتع وهو الاحرام بالعمرة في اشهر الحج والحج في ذلك العام مع لزوم الهدي لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي بادرت بالعمرة فقلت هي قد شاركت الحج في ثلاثة اركان الاول الاحرام الثاني الطواف الثالث السعي وانفرد هو عنها بركن الرابع وهو الوقوف ولذا قال صلى الله عليه وسلم الحج عرفة وانفردت هي عنه ايضا بكونها سنة مؤكدة آكد من الوتر مرة في العمر وفعلها بعد المرة الاولى مستحب ويكره تكرارها في العام الواحد وشاركته ايضا في وجوب اتمامها بعد الشروع فيها كالصلاة والصوم والطواف والعكوف والائتمام وفارقته في الميقات الزماني لها فهو العام كله وشاركته في الميقات المكاني وهو يختلف باختلاف الامكان فتارة يكون المحرم بالحرم فلا بد من خروجه للحل وسياتي الكلام عليه ان شا الله تعالى والكلام الآن على الآفاقي فيختلف باختلاف الاقطار المحيطة بمكة فذو الحليفة لاهل المدينة المنورة بضم الحاء

المهملة

ونظم العلامة ابن غازي فيما يجب بالشروع فيه فقال
صلاة وصيام ثم حج وعمرة
طواف عكوف وائتمام تحتما
وفي غيرها كالوقف والطهر خيرن
فمن شا فليقطع ومن شا تمما
اهـ

المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة تسميه العامة ابيار علي وهو ابعد المواقيت وافضلها ويكره لاهل المدينة الاحرام من المدينة لمخالفة فعله عليه الصلاة والسلام والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة وهي ميقات اهل مصر والشام والمغرب والروم والسودان ومن ورائهم ورابغ منها على الراجح وقرن بفتح القاف وسكون الراء وصاحب الصحاح ذكر فتح الراء وغلط في ذكرها وغلط في قوله ان اويسا القرني منسوب اليها وانما هو منسوب الى قرن بفتح الراء والقاف بطن من مراد كما يتى في الحديث الذي فيه ذكر طلب عمر وعلي به رضي الله عنهم والمسر ادبقرن الميقات المعلوم وقرن المنازل لا قرن الثعالب لاهل نجد ويلملم بفتح المثناة التحتية واللام الاولى والثانية بينهما ميم ساكنة وآخره ميم جبل من جبال تهامة ميقات اهل اليمن والهند وذات عرق بكسر العين وسكون الراء المهملتين قرية خربت ميقات اهل العراق وفارس وخراسان ومن قابل ما ذكر من ذي الحليفة وما بعده في سيره او متركه او مره يمينا او شمالا فانه يحرم من ذلك المسامت ولا يلزمه الذهاب الى الميقات الآن يتقرب منه جدا فهو اولى ولو كانت تلك المواقيت حاذت المحرم ببحر وهو ظاهر كلام العلامة خليل رضي الله عنه وظاهره ايضا سواء كان المحرم ببحر القلزم المعروف بالسويس او عيذاب المعروف بحر الهند وهذا مقتضي نص النوادر وقيده سند بالقلزم واما بحر عيذاب فلا يجب عليه الاحرام

ويجمع هذه المواقيت قول بعضهم
عرق العراق يلملم اليمني
وبذي الحليفة يحرم المدني
والشام جحفة ان مررت بها
ولاهل نجد قرن فاستبن
اهـ

فيه الا ان يصل البر لما فيه من التغيير وركوب الخطوبات
تروه الريح وقبله ابن عرفة والتوضيح والقرافي في الذخيرة
والتادلي وابن الحاجب ولذا قال غير واحد القلزم على
عيذاب لتلك العلة المذكورة وقالوا له تاخير احرامه لجدة
للمشقة ولا دم عليه وفي احرامه بمجرد وصوله للبر او لزوال
المذكورة او حتى يخلص من جدة ليتصل احرامه بسيره
وهو الظاهر قولان انظر الحطاب والبدر والبناني وهذا
الاخير هو اختيار الفقير الحقير للعلة المذكورة لا سيما ما زاد
عندنا في هذه الازمنة من الصدود وما فيها من تغير الاحوال
وبلوغ القلوب الحناجر وازهاق الارواح التي هي ابلغ من
تغير الارياح وربما ارتكب المحرم من رابغ الخطر قبل ان
يتحقق الخبر ثم يصد فلا حج ولا عمرة ويبقى على احرامه
الشاك ولا يجوز له ان يتحلل بالنية وسياتي في الخاتمة ان
شا الله تعالى حكم من صد عن البيت وكان ظانا المنع او شاكا
فيه فاذا علمت هذه النقول عن هولا الفحول بمجرد الخوف
من تغير الريح فقط فاعلم انه قد شنع على في ذكر صلول
جهول لا يدري ما يقول ولا يفرق بين العلة والمعلول
ثم اعلم ان اركان الحج ثلاثة الاول الاحرام وهو
الصفة الحكمية وانما ينعقد بالنية وان خالفها لفظه مع قول
كالتلبية والتهليل او فعل كالتوجه والتقلد والاشعار
والتجرد وقال عبد الوهاب ينعقد الاحرام بالعمرة والحج بمجرد
النية وان لم يصحبها قول او فعل وهو الراجح الركن الثاني
الطواف الركن الثالث السعي وسياتي الكلام على ذكر

قوله اركان الحج ثلاثة
الصواب اركانه
اربعة كما هو ظاهر
اهـ

ان شا

ان شا الله تعالى وقد علمت ان هذه الثلاثة الاركان مشتركة
بين الحج والعمرة فيدخل في الكلام على احدهما الآخر وينفرد
الحج بالوقوف بعرفة وهو الركن الرابع له ولذا قال عليه
الصلاة والسلام الحج عرفة كما سبق فصل اعلم اولا
انه يندب عند ارادة الاحرام ان يقلم المحرم اظفاره ويزيل
شعرا ابيح له ازالته كقص الشارب وحلق العانة ونتف
الابطين والافضل ان لا يحلق راسه ابقا للشعث فصل
وسننه اربعة الاولى الغسل قبله ولو لصغير او حايض
او نفسا فلا يشرع بدله التيمم وشرطه ان يكون متصلا
بالاحرام وفي الاتيان به بعد الاحرام ان كان بالقرب خلاف
واما لو اغتسل اول النهار واحرم بعد الزوال لم يجزه
ولا دم عليه في تركه ولا يضر الفصل الخفيف كشد رحله
وتجهيز امره فان كان جنبا واغتسل غسلا واحدا لاحرامه
وجنابته اجزاه مع نية رفع الحدث الاكبر لان شبههما ولهذا
المحرم بالعمرة غسل ان هذا وسياتي الثاني عند دخوله
مكة والافضل بذي طوى واما المحرم بالحج فله ثلاث
اغتسالات هذان والثالث للوقوف بعرفة ويتدلك في الجميع
الا انه يخفف في الاخيرين وندب تقليد هدي ان ساقه
تطوعا او كان واجبا لا لهذا الاحرام لانه لا يجب عليه الهدي
حتى يحرم بحج من عامه ولا يقلده الا بعد وجوبه ان كان
مما يقلد ثم اشعاره ان كان مما يشعر وندب هذا الترتيب
هو ما للسند وابن عرفة وقيل سنة ثم السنة الثانية
ان يكون الاحرام اثر صلاة نافلة واقل ذلك ركعتان ان كان

الوقت وقت جواز والانتظار الا الحايض والمراهق فيحرم دونهما
وفي المبسوط ندب تقديمهما عن التقليد والاشعار وهما طريقان
والاولي ارجح وندب قراة الركعتين بالكافرون والاخلاص
لما فيهما من التوحيد والرد علي المشركين الذين كانوا يهلون
باسماء آلهتهم والنوافل تجزي عنهما وفاته الافضل ثم بعد فعل
ماتقدم يحرم الراكب ندبا علي الظاهر اذا استوي والماشي
اذا مشي بعد تجريده الاتي ولا ينتظر الخروج الي البيدا ثم
السنة الثالثة مقارنة التلبية للاحرام ولو بالمسجد الحرام
لمن احرم منه ولو مكيا وجبت علي قادر ولو حايضا وجنبا
ووجب اتصالها بالاحرام بلا فصل كثير لقول العلامة خليل
وان تركت اوله فدم ولو ناسيا ولاشي في الفصل القليل
وجددت ندبا لتغير الاحوال كقيام وقعود ونزول وركوب
وصعود وهبوط وملاقاة رفاق وفي تلبية من رجع لشي
نسيه في حال رجوعه روايتان وخلف صلاة ولو نافلة
والظاهر انها قبل المعقبات كتكبير العيد وبعد انتباه من نوم
ولا يمنع منها الجنابة والحيض والافضل التوسط فيها فلا يكثرها
جدا حتي يلحقه الضجر ولا يتركها جدا حتي يفوت المقصود من
الشعيرة وندب للرجل التوسط في علو صوت فلا يرفعه جدا
حتي يعقر ولا يخفضه حتي لا يسمع من يليه الا بالمساجد غير
نحو المسجد الحرام فالمطلوب الاخفا واما المسجد الحرام ومسجد
مني وعرفة فليقتصر علي سماع من يليه خشية الشهرة
وتسمع المراة نفسها فقط لان صوتها عورة السنة الرابعة
ان تكون التلبية بهذا اللفظ الوارد لبيك اللهم لبيك لا شريك

[illegible]

لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لبيك لا شريك لك ولفظ
لبيك فيها اربع مرات وهي في الصحيحين كذلك واما الاعجمي
فيلبي بلسانه ان لم يجد معلما وفي اجزا التكبير والتسبيح بدلها
لقادر عليها خلاف ولا يجزي معناها قطعا لانه اجنبي لم يعهد
التعبد به وفي سقوط الواجب بتركه قولان مرجحان ولا
يزال هذا المعتمر من الميقات من اهل الافاق كالمتمتع ومريد
الحج يلبي للحرم الا الي رؤية البيوت او دخولها بخلاف المعتمر
من الجعرانة والتنعيم يلبي لدخول البيوت او المسجد واما
المحرم بحج مفردا او قارنا ففيه خلاف هل يلبي لابتدا دخول
مكة او لابتدا الطواف خلاف ويعاودها بعد تمام السعي ولو
بالمسجد الحرام ويعاودها لزوال الشمس من اليوم التاسع او
لرواح مصلي عرفة للمتاخر منها لانه وقت الطلب من الملك
الديان ومصلي عرفة ومسجد عرنة بالنون ومسجد نمرة
فهي اسماء لمسمي واحد فان احرم بعرفة بعد الزوال لبي
بهاتم قطع علي المشهور وقيل لا يزال يلبي الي رمي جمرة العقبة
وحيث علمت ان هذا المعتمر المتمتع لا يزال يلبي للحرم فقط
فاذا وصل له قطع التلبية ويستحضر ما امكنه من الخشوع
والتذلل لعظمة ربه عز وجل لقد دخل مكانا جعله الله محل
لانا صب رحمته علي عباده ويدعو بما شا من مصالح الدنيا
والاخرة ومن احسن ما ندعو به اللهم هذا حرمك
وامنك فحرمني علي النار وامني من عذابك يوم تبعث
عبادك واجعلني من اوليائك واهل طاعتك فاذا اتي
طوي ليلا او في اخر النهار فيستحب له المبيت فيه اذ المستحب

دخول مكة نهارا فاذا اصبح فيندب له الغسل الثاني لدخول مكة
غير حايض ونفسا منفصله به ليتصل بطوافه لانه في الحقيقة له
ولذا لا تفعله الحايض ويندب ان يكون بذي طوى مثلث الطا
موضع بين الثنية التي يتوصل منها الي مقبرة مكة المسماة
بالمعلى والثنية التي يتوصل منها الي نحو الزاهر ان مر به والا
فمن مقدار ما بينهما فيتذكر في هذا الغسل ايضا التدلك خفيفا
كما في البدر وغيره وما ذكره النووي من عدم التدلك في
هذا وغسل عرفة المراد بذلك عدم المبالغة فيهما اذ التدلك عندنا
من اركان الغسل مطلقا ثم تدخل بعد ذلك مكة ومن دخلها
ولم يغتسل بذي طوى اغتسل بها ويستحب دخول مكة
من اعلاها بالباب الذي يعرف الان بباب المعلى ويستحب
المبادرة الى المسجد الشريف قبل ان يشتغل بشي واغتفر
له في قدر حط رحله واخذه منزلا لرفقه ثم يمضي الى المسجد
الحرام ويستحضر ما امكنه من الجلال والعظمة لله تعالى
مع الخضوع وانسكاب الدموع كالعبد الابق الذي يريد الدخول
على سيده في حضرته العظمى ومجلسه الخاص فاذا اتيت المسجد
فيستحب لك تقديم نعليك امامك لتدخل في حماه ويكون لك
تشفيعا عند مولاك ومولاه ويستحب لك الدخول من الباب
الذي يعرف الان بباب السلام وحين الدخول فانزع رجلك
اليسرى اولا واجعلها على ظاهر النعل ثم انزع اليمنى وقدمها
في الدخول الى المسجد وامسح نعليك خارج المسجد وقل
عند الدخول بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله
محمد واله واصحابه وازواجه وخلفائه وانصاره وحلفائه

ثم

ثم تقول **اللهم** اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك وليس هذا
مختصا بالمسجد الحرام بل المساجد كلها فيه سوا لكن الاهتمام
بالاداب الشرعية وموافقة السنة المطهرة في هذا المسجد
ونحوه كالمسجد النبوي اكثر فاذا وقع بصرك على البيت فقل
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد
من شرفه وكرمه ممن حجه مسلما او اعتمره مؤمنا تشريفا
وتكريما وتعظيما وبرا **اللهم** انت السلام ومنك السلام
فحينا يا رب بالسلام ثم تدعو بما شيت من خيري الدنيا
والاخرة فقد جا انه يستجاب دعا المسلم عند روية البيت
ثم تشرع في الركن الثاني من الاركان المشتركة بين
العمرة والحج وهو الطواف بالبيت بعد نية التقرب به الى
الله تعالى وكذا جميع ما تدخل فيه من افعال العمرة والحج
من الاركان وغيرها لابد فيه من النية فلا تغفل عنها لكن
هذا الركن في المحرم بالعمرة واما من احرم بالحج فهو واجب
غير ركن يلزم تاركه الدم ويسمى له بطواف القدوم وتحية
المسجد الحرام لمن يريد الطواف او للقادم الطواف ومن لم
يرد الطواف وليس بقادم فليصل ركعتين كساير المساجد
وشروط صحة هذا الطواف سوا كان للعمرة او للحج ركنا او واجبا
او تطوعا ستة **الاول** اي كونه سبعة اشواط جمع شوط بفتح
الشين **الثاني** طهارة الحدث صغرى وكبرى وطهارة الخبث
عن الثوب والبدن والمكان الذي يطوف فيه **الثالث** ستر
العورة **الرابع** جعل البيت عن يساره **الخامس** خروج
كل البدن عن الحجر بكسر الحا وعن الشاذروان ولهذا اذا قبل

الحجر الاسود لا يمشي وهو منحني بل حتى ينتصب قامة لئلا
يدخل بعض بدنه فيه **السادس** كونه داخل المسجد لا تحت
سقايفه ولا من وراء زمزم الا لزحمة كما سياتي **السابع** موالاته
وجعلها فوركذ **خد مسيط** فان نسي بعض الاطواف وتذكر
بالقرب بنى وان طال او انتقضت طهارته في اثنائه او تذكر الحدث
تطهر واستانف ان كان واجبا او تطوعا مطلقا لقول العلامة
خليل وبطل بحدث بناء اي اثناه ولو سهوا او غلبة فبنا
فاعلا بطل وابتدا الواجب مطلقا والتطوع في العمد فان احدث
ولو غير عامد قبل الركعتين اعاده واتى بهما ولو صلاهما بعد
ان تطهر لانهما كالجزء منه واعاد سعيه ان كان قد سعى بعدهما
في الطواف الركني مطلقا الا ان يكون طاف تطوعا بعد ذكر فيجزيه
كما سياتي واعاده في الطواف الواجب الا ان يشق الرجوع
بالتباعد عن مكة فليعدهما بموضعه ولا تجزي الركعتان الاولتان
كما قال ابن المواز لانهما لم يعادا بمحله ويبعث بهدي في غير
التطوع وما في النوري هنا من الاجمال فهذا تفصيله تامل
والحاصل ان الطواف لكل واحد من الحج والعمرة سبعا
وينبغي ان يقف قبل الحجر الاسود بقليل بحيث يحاذي بيساره
يمين الحجر الاسود ليستوعب المرور عليه بجميع بدنه فان
ترك شيا منه ولو بعض شوط لم يجزه وابتداه ان كان عامدا
ورجع اليه ولو من ابعد مكان ولم ينب عنه دم كما قال العلامة
خليل ورجع ان لم يصح طواف عمرة حرما وابتداه من الحجر
الكريم فان ابتداه من ركن غير الاسود ولم يتم له وطال
الامر او انتقض وضوءه فانه يعيد الطواف والسعي الا ان

يشق

خروج كل البدن عن البيت والشاذروان
شرع الى الاستر
بيان البيت
خد مسيط
طهارة حدث وطهارة خبث
ستر عورة
داخل المسجد وكونه الاسطوانة ونحوه

يشق الرجوع فدم في الطواف الواجب كالقدوم وان كان
في طواف الافاضة او العمرة فيلزمه الرجوع من بلده محرما
ليطوف والا بطل حجه وعمرته الا ان يكون طاف قبل سعي
العمرة وبعد طواف الافاضة طوافا تطوعا صحيحا فيجزيه
عن كل منهما ولا دم عليه كما سياتي توضيحه وان لم يطل
وهو على طهارته اتم اليه ويلغي ما قبله ولا دم عليه
وانما اشترط في صحة الطواف جعل البيت على يساره للعمل
ولانه جهة القلب وليسرع بالاقبال على باب الكريم فلو
جعله عن يمينه او قبالة وجهه او خلف ظهره لم يصح ولا بد
ان يمشي مستقيما فلو مشى القهقرى لم يصح كما استظهره
الحطاب وانما اشترط خروج كل البدن عن جميع الشاذروان
بفتح الذال المعجمة وكسرها وهو الافريز فارسي معرب
وهو البنا المحدودب لانه من اساس البيت قدر ثلثي ذراع
فيحتاط بالبعد عنه ابتدا ويعيد ما دام بمكة والا فلا لامكان
الخلاف فيه قاله الحطاب واما خروج كل البدن عن جميع
الحجر بكسر فسكون سمي حجرا لاستدارته فهو الراجح وتقييد العلامة
اللخمي بستة اذرع تبعها من عند نفسه وتبعه العلامة
خليل قال الحطاب والظاهر اعادة من طاف داخله خارج
الستة اذرع بين سور حائطه ما دام بمكة والا فلا
يومر بالعود للخلاف ويستحب وجوبا التقبيل للحجر الكريم والمستلم
اليماني قامته بان يعتدل قائما على قدميه بعد التقبيل
والاستلام ثم يطوف لانه لو طاف مطاطيا راسه وبدنه
في هوى الشاذروان او وطئه برجليه لم يكن خارجا عن

جميع البيت وان شك في الاطواف بنى على الاقل الا ان يكون مستنكحا
كالصلاة ولا يبطل بالزيادة ولو عمدا بلا شي لغو لانها بعد كماله
فانه بكمال السابع يخرج منه اذ الخروج منه لا يتوقف على نية
التحليل بخلاف الصلاة كما في الحطاب خلافا لما في الشيخ عبد
الباقي ويعمل الشاك في عدد الاشواط بخبر الواحد وان لم يكن
يطوف معه على ما قال الباجي لانه عبادة لم تشرع فيها الجماعة
بخلاف الصلاة وان ذكر نجاسة يمكن طرحها او غسلها من غير طول
ازالها وبنى وقيل يستانف وهو الاحوط فان ذكرها بعد الفراغ
فلا يعيد اذ طهارة الخبث واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع
العجز والنسيان وكذا ان شك في الاثناء بان الطهر بعد كما في
الصلاة فان اقيمت فريضة وهو يطوف وجب قطعه لها ولو ركنا
ودخل مع الامام ان لم يكن صلاها او صلاها منفردا والمراد
بالامام هو امام مقام ابراهيم ع الراتب وكذا يجب قطعه ويبني
لصلاة خاف خروج وقتها ولو الضروري ولو كان الطواف
فرضا كما حكاه الحطاب بحثا ولا يقطعه لفائتة ولو مندوبا ولا
لنفل موكد كركعتي الفجر والضحى والوتر الا ان يخاف فواته فله
قطع التطوع ويبني لا يفسد اتيانه انظر الشيخ عبد الباقي فاذا
صلى الفريضة رجع الى الطواف قبل ان يتنفل ويبني على ما فعل
ويندب له قبل خروجه كمال الشوط الذي اقيمت عليه الصلاة
اثناءه بان يخرج من عند الحجر الكريم ولو احرم الامام قبل قطعه
لتحصل البداءة من اول الشوط الا ان يخاف فوات ركعة فان
لم يكمله دخل من حيث خرج وندب ابتداؤه فان تنفل قبل اتمامه
ابتداه قال الحطاب كجلوسه بعد الصلاة طويلا لذكر او حديث

لترك

لترك الموالاة وقول الشيخ النوري لا تحت سقائفه لحمل ذكر على
غير الزحمة كما سبق قال العلامة خليل وجاز الطواف بسقائف
لزحمة قال غير واحد من شراحه ولو زيد بعد العصر الاول
فان ما زيد في المسجد له حكمه وهي محل قبا العقود الآن وجاز وراء
زمزم وقبة ولا يضر حيلولة الاسطوانات وزمزم والقبة لزحمة
انتهت اليها قال سحنون ولا يمكن ان ينتهي الزحام اليها ولم يسمع قط
بل لا يجاوز اذا سو محل الطواف المعتاد قال الحطاب فان ذهبت
الزحمة اثناءه كمله بمحله المعتاد لزوال الضرورة فان كمله بها وهو
كثير او قليل وطال ابتداه والا اعاد ما طافه بها على الظاهر ويجوز من
خلف المقام والاعمدة التي على طرف المطاف مطلقا على الظاهر
قاله الحطاب وان لم يكن لزحمة بل كان الطواف في السقائف ونحوها
لحر او برد فلا يجوز ولو تطوعا على الظاهر ولم يرجع له من بلده
او نحوها مما يشق منه الرجوع ولا دم عليه على ما للعلامة خليل
وابن شلبون ونقل عن ابن يونس وعن ابي محمد وجوب الدم وهو
الراجح ومثله ابتدا الطواف من ركن غير الاسود ولم يتم الى الاسود
بل تم الى ما بدا منه وطال الامر او انتقض وضوءه فانه يعيد
الطواف والسعي الا ان يشق الرجوع فدم فان لم يبطل وهو على
طهارته اتم اليه والغى ما قبله ولا دم وسواء ابتدا من غيره عمدا
او نسيانا وقال اصبغ يعيد العامد ولو قرب الا فيما بعد تراخيا
مثلا ان يعد الى بعض المسجد فيبني وكذا ان ابتدا مما بين الاسود
وباب الكعبة متعمدا فانه يجزيه اذا تم الى ما بدا منه ولا دم عليه
واحرى الناسي والجاهل الحطاب وان اتم الى الاسود كمل الى
ما بدا منه ان قرب ولم ينتقض وضوءه والا ابتداه او رجع اليه ولو

من بلده وفي وجوب الدم روايتان ويجب صلاة ركعتين بعد
الطواف الواجب يلزم من تركهما ان ياتي بهما الدم والا فحكمهما حكمه
قال الحطاب في مناسكه والظاهر انه لابد لركعتي الطواف من
نية تخصها فان تركهما حتى تباعد او رجع لبلده فعلهما مطلقا
واهدي ان كانتا من فرض وان لم يتباعد ولا رجع لبلده فعلهما
فقط كانتا من فرض او نفل ان لم تنتقض طهارته والا اعاد
الطواف ولو غير فرض وصلي ركعتيه واعاد السعي وان لم ينتقض
النقض قاله اللخمي وفعله ابن عرفة وكره جمع اسابيع وصلاة
ركعتين لها فقط او لكل اسبوع ركعتان عقب اسبوعين او اكثر
ويقطع الثاني ان شرع فيه قبل ركعتي الاول ولو في الشوط
السابع مع ما يظهر من كلامهم كما في الحطاب فان اتمه فليكمل ركعتان
مع المشهور لا ركعتان فقط اللخمي وقياس المذهب ان الثاني
طول يوجب استيناف ما تقدم من طواف وندب ايقاعهما خلف
مقام ابراهيم وهو الحجر بفتح الحاء والجيم الذي قام عليه حين
أذن في الناس بالحج وحين بناء البيت وجلس عليه حين غسلت
زوجة ابنه راسه ان امكن والا حيث تيسر صلاهما خلف الحجر
والبيت في ركعتي غير التطوع ومن لزوم ايقاعهما خلف المقام
انهما بالمسجد فهذا ندب خاص واما كونهما بالمسجد ولو لم يكونا
خلف المقام فهو ندب عام وندب قراءتهما بالكافرون والاخلاص
لاشتمالهما على التوحيد العلمي والعملي انما سب هنا ردا على ما كانت
تدعيه الجاهلية من الشرك كان طواف في وقت نهي او صلاها
الي وقت الاباحة **والحاصل** ان بدء الطواف من الحجر الاسود
والمشي فيه للقادر واجبان يجبران بالدم فان اعيد الطواف فلا

دم

دم ويحتاط في الشوط الاول فياتي الحجر من جهة اليماني وينتهي في
الشوط الاخير الي الموضع الذي بدا منه فمن ترك قدر ذراع من شوط
من اشواط الافاضة فطوافه باطل يجب عليه اعادته ان طال
فان لم يعده فان كان من طواف القدوم وجب عليه دم وان كان
في طواف الافاضة او طواف العمرة فيلزمه الرجوع من بلده محرما
ليطوف والا فلا ينفعه حجه ولا عمرته الا ان يكون طاف قبل سعي العمرة
وبعد طواف الافاضة طوافا تطوعا صحيحا فيجزيه عن كل منهما
ولا دم عليه وكذا اذا نسي طواف الافاضة وتطوع بعده بطواف
صحيح فيجزيه ذلك الطواف عن الافاضة ولا يرجع له من بلده كما في
المدونة لان تطوع الحج يجزي عن واجب جنسه لانسحاب نية
الحج الاولي **وبهذا زال الاشكال** وهو ان غير الفرض كيف ينوب
عن الفرض ويندب الاعادة ما دام بمكة واما العامد هنا
فلا يجزيه طواف التطوع عن العمرة او الافاضة كما شهره في التوضيح
بل قال الجزولي لا خلاف فيه انظر الحطاب **فصل** وسنن الطواف
خمسة جمعها قولك **ماردت الاولي** تقبيل الحجر في اول الشوط
الثانية استلام اليماني فيه بان يجعل يده عليه ويجعلها على
فيه من غير تقبيل فان زوحم مس الحجر بيده ثم بعود ووضعهما على
فيه من غير تقبيل وكبر لكل قبل او لمس او عجز عنهما **الثالثة**
الرمل في الاشواط الثلاث الاول لمن احرم من الميقات كهذا المعتمر
او احرم بحج ولم يراهق ويستحب للمراهق ان يرمل في طواف الافاضة
كمن احرم من مكة او نسي طواف القدوم او احرم من كالتنعيم بحج
او عمرة **الرابعة** الدعاء والذكر من غير تحديد بل يدعو بما احب
لنفسه ولمن شاء من المسلمين والدعاء في كل موطن بالماثور عن رسول الله

ف

ماردت [illegible]

صلى الله عليه وسلم الا ان تقول صورة ولم يستحضر من ادعية الرسول
صلى الله عليه وسلم ما يوافقه فيدعو بما تيسر له ومن ادعيته
صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل لي نفسا مطمئنة لك تؤمن بلقائك
وتقنع بعطائك وترضى بقضائك اللهم احفظني بالاسلام
قاعدا واحفظني بالاسلام راقدا ولا تطمع في عدوا ولا حاسدا
والذكر الباقيات الصالحات ونحو ذلك من الاذكار كالصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان قال في طوافه كله اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار فحسن الشئة
الخامسة المشي ويلزم من تركه دم وهذا ايضا في سنية الاتري
ان التلبية كذلك فصل ومستحباته ثلاثة الاول تقبيل الحجر في
بقية الاشواط واستلام اليماني فيها فان لم يتيسر له فيمضي ويشير
بيده الثاني القرب من البيت الا ان يتضرر عليه ارمل حيث
طلب به فليطف في حاشية الناس ولو بعد عن البيت ويستحب
دخول البيت والنظر اليه وكثرة الشراب من ماء زمزم واما
الوضوء به والغسل فجائزان بعد ازالة ما على البدن من النجاسة
اذ استعماله في النجاسات مكروه تعظيما له ونقله وخاصيته معه
ولو نقل ويستحب كثرة الطواف مدة الاقامة بمكة وهو افضل
من الصلاة للغرباء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف
بالبيت سبعا وصلى ركعتين كان كعتق رقبة الثالث دعاء بعد
صلاة ركعتي الطواف بالملتزم وهو ما بين الباب والحجر* المكرم
وحكي عن الحسن رحمه الله تعالى ان الدعاء يستجاب هناك في خمسة
عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت
وعند الشرب من ماء زمزم وعند الصفا والمروة وفي السعي وخلف

المقام

المقام وفي عرفات وفي المزدلفة وفي منى وعند الجمرات الثلاث
فمحروم من لا يجتهد في الدعاء فيها فصل ومكروهات الطواف
اربعة عشر يجمعها قولك مست بكر رشقا وتفصيلها كشف
المنكبين وتغطية الفم والكلام الا بذكر او لحاجة وقراءة القرآن والاكل
والشرب الا ان يضطره الظمآن وانشاد الشعر الا القليل اذا تضمن
وعظا او تحريضا على طاعة قلت وانشاد ضالة بل هو مكروه في
المساجد مطلقا لقوله عليه الصلاة والسلام لمن انشدها بالمسجد
لا ردها الله عليك والتلبية فيه ويجوز الطواف بالنعل والخف
الطاهرين ودخول الحجر بذلك فصل فاذا تم هذا الركن الثاني
ثم تدخل في الركن الثالث المشترك بين العمرة والحج وهو السعي بين
الصفا والمروة من تركه او شيئا منه ولو ذراعا رجع له من بلده
وشروط صحته خمسة او ستة يجمعها قولك كسطب ان يكون
عقب طواف فان كان واجبا فلا خلاف في الاجزاء وان كان تطوعا
اعاده بعد طواف واجب فان تباعد او وطئ اجزاه ويلزمه دم
وكونه سبعة اشواط وموالاته فان ترك شوطا او بعضه فان قرب
بنى وان طال استانف الطواف والسعي بعده من اوقع طوافا
من وجوب اتصالهما وبدءه من الصفا فان بدأ من المروة لم
الاول فان اعتد به فكمن ترك منه شوطا وكونه بين الصفا
والمروة فلو سعى في موضع اخر قدر ما بين الصفا والمروة لا يصح
سعيه ويجب اتصاله بالطواف فان اخر يسيرا فلا شيء عليه كمن
طاف بعد الصبح وسعى بعد الشمس وان طال كمن طاف ليلا فنام
وانتقضت طهارته وسعى نهارا اعاده مع الطواف ان كان بمكة
فان خرج اجزاه وعليه دم وفي وجوب المشي له وسنيته خلاف

مست بكر رشقا

كسطب

الا لعذر فان ركب القادر اعاده فان لم يعده حتي بعد اجزاه وعليه
دم **فصل** وسننه ثمسة او ستة يجمعها قولك تمردا تقبيل
الحجر قبل الرقي علي الصفا والمروة والذكر والدعا عليهما وفيه بلا
حد وثبت انه صلي الله عليه وسلم بدا بالصفا فرقي عليه
حتي راي البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو علي كل
شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده وهزم
الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك مثل هذا ثلاث مرات وفعل
علي المروة كذلك والاسراع ببطن الوادي بين الميلين اللذين
في جدار المسجد الحرام علي يسار الذاهب الي المروة والتخفيف
ان مبدا الاسراع قبل الميل الاول بنحو ستة اذرع **فصل**
ومستحباته ثمسة ايضا طهارة الحدث ولهذا يندب لمن انتقضت
طهارته ان يجددها وينبغي ان يتوضا فان لم يجددها وتمادي علي
السعي من غير طهارة فلا شي عليه وطهارة الخبث وستر العورة
ورقيه علي الصفا والمروة حتي يري البيت ويستقبله وينبغي ان
يخرج من بين الاسطوانتين اللتين يقال ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم خرج من بينهما من باب الصفا فاذا فرغ من
السعي حلق راسه او قصر وقد كملت عمرته فله حينئذ لبس المخيط
والمحيط وقرب النسا والطيب وصار من اهل مكة الي اليوم الثامن
من ذي الحجة فله ان يحرم بالحج كما سياتي الكلام علي ذلك ان شا
الله تعالي **فصل** ويجب علي المحرم الذكر التجرد من المخيط
والمحيط ولو رضيعا وقت الاحرام فان خيف بتجرده ضرر لم
يجرد علي ظاهر كلامهم ويفتدي كما سياتي **فصل** وحرم بالاحرام

بحج

بحج او عمرة علي المراة حرة او امة او صغيرة ويتعلق الخطاب بوليها
ستر يديها بكفيها ولو اصبعا بمحيط نحو قفاز كرمات شي يعمل
لليدين يحشي بقطن يلبس للبرد ولا شي في ادخالهما في كميها
ويحرم عليها ستر وجهها كله او بعضا الا ما لابد منه في تغطية راسها
كالخطاب الا ان تغطي وجهها لستر عن اعين الناس وان لم تكن
مخشية الفتنة علي ظاهر كلام الحطاب وغيره وهو الذي يفيده
الا زمنة خلافا للاجهوري ومن تبعه فلا يحرم الان عليها ستره
بل يجب ان علمت او ظنت او شكت الفتنة وان لحقه الساتر
بوجهها كما في المدونة بلا غرز كابرة ولا ربط ولا عقد فلا حرمة
عليها فان فعلت شيا مما ذكر بان لبست قفازا او سترت كفيها
او وجهها او بعضه او غرزت او عقدت ما سدلته فلا يجوز لها
الا لضرورة وعليها فدية ان طال كما سياتي والخنثي المشكل كالمراة
ويفتدي احتياطا لجانب الذكورة **وحرم بالاحرام** علي الرجل
ولو رقيقا او صغيرا ويتعلق الخطاب بوليه ايضا فيجب علي
الولي ان يجنب الصغير الذكر والانثي ما يحرم علي البالغ الا
الخاتم فلا يجب تجنب الذكر الصغير منه كما في البدر والا فهو في
الجميع كالرجل يحرم عليه محيط بعضو من اعضائه كيده ورجله
ويدخل في المحيط القباب ان كان سيره عريضا والا فلا كما في
الحطاب وان كان المحيط احاطته بنسج فيحرم ايضا كدرع الحديد
وان نشبه اولبد او جلد حيوان ان سلخ بلا شق او كانت
احاطته بزر يقفل عليه او تخلل بعود او عقد او لصق برسر
او غيره لا غير محيط وان مخيطا كازار مرقع واولي المرقع وبردة
ملفوقة فلا فدية وكاحرام الصرا الجلسي **وتجب الفدية في الخاتم**

تقبيل الحجر قبل الرقي اه
الرقي علي الصفا والمروة اه
الدعا الي الصعود بالطواف بين الكل ...
ويجوز ... اسرع ...

تمردا
دعا بلا حد
... علي الكلام في الي تبرئة

ولو مباحا لرجل او خنثي لا امراة او صبي لا مر لان الاحاطة ببعضو
كالاحاطة بجميع الجسد والافضل في اللباس للمحرم ازار ورداء ونعلان
والافضل الابيض ويجوز المصبوغ كالاسود والاخضر لغير المقتدي
به ومنع المزعفر والمورس والمعصفر القوي الصبغ للرائحة لا
للصبغ والممنوع فيه فدية وما لا يمنع لا شي فيه حتى لو ايتزر
او ارتدى بقميص ونحوه فلا شي عليه ومن جعل رداءه فوق
رداء به فلا شي عليه وان عقد ميزرا فوق ميزره افتدي
الا ان يبسطهما ويعقدهما عقدا واحدا فلا شي عليه وان عصب
جرحه او قرحه او احتزم بخرقة او حبل افتدى وله شد نفقته
بوسطه ان احتاج لذلك ويكره له شدها بعضده او فخذه او
ساقه وفدية اللباس لا تجب الا اذا انتفع بما لبسه كدفع حر
او برد او طال زمن لبسه كيوم والمراد بالنعلين ما ليس لهما كاره (?)
يستر بعض ظاهر القدم ولا عقب كالمركوب والسباط والبلغة
ونحو ذلك بل نعلان لهما سير رقيق ونحوه يربط لامكان تتابع
المشي بهما لا ونكاسير العريض (?) كما يصنعه اهل الحجاز الآن فان
لبس ما يستر بعض رجله افتدى ومن فعل شيا مما منع منه لعذر
افتدى ولا اثم عليه وان كان لغير عذر اثم وافتدى واتحدت
الفدية ان ظن الفاعل الاباحة اي اباحة الموجب كاعتقاده انه
خرج من النسك لفساد احرامه بوطء او نحوه او رفضه فيظن
اباحة موانعه وان الاحرام سقطت حرمته بالرفض والفساد
فيفعل امورا كل منها يوجب الفدية فتتحد ولا تتعدد عليه واما
من ظن الاباحة جهلا محضا فلا يوجب الاتحاد كما في الحطاب
خلافا لما في بهرام والتتائي والخرشي وكذا تتحد الفدية ان لم يظن

الاباحة

وقف لله سبحانه وتعالى

الاباحة ولكنه تعدد موجبها من لبس وطيب وقلم اظفار وقتل
دواب سواء كان التعدد من المحرم في نفسه او في محرم غيره فان
كان طيبا فالفدية عليهما فان تعدد الغير تعددت ولو فورا كما ينبغي
الجزم به اذ لو فعله كل واحد لافتدى مع حدته وشرط الاتحاد
في تعدد الموجب ان يكون بفور واحد من غير فاصل كما يفيده
ظاهر المدونة واقره ابن عرفة خلافا لما في التتائي تبعا لما اقتضاه
كلام ابن الحاجب من ان اليوم فور او لم يكن بفور ولكنه نوى
عند فعل الموجب الاول ارادة التكرار اي التعدد لفعل الواجب
مطلقا الاول او غيره او لجميع الممنوعات كما في الشيخ عبد الباقي
وغيره سوا فعل الجميع او بعضه فان كان الجميع يحتاج اليه لعذر
افتدى فدية واحدة ولا اثم عليه وان كان لغير عذر اثم هو ومن
افتاه بذلك وافتدى ايضا فدية واحدة فالمسالة ذات تفصيل
فلا ينبغي للعالم ان يبيح للمحرم مطلقا او يقول له احضر صحارة (?)
مثلا وانو على جميع ما فيها من الملابس وافتدي عليها فدية
واحدة ولا عذر في جميع لبس جميع ما في تلك الصحارة سوى الترفه
فاذا لم يكن لعذر فيحرم على مفتي الفتوى بذلك وهي فتوى
غرارة (?) فالواجب عليه ان يقول له انو على ما تحتاج اليه منها او
انو متعددا معينا تحتاج اليه ففيه فدية واحدة هذا اذا لم
يخرج للموجب الاول قبل فعل الموجب الآخر والا تعددت وان
كان بفور واحد كما تتعدد ايضا اذا نوى التكرار بعد فعل الموجب
الاول او قبله وانقطعت النية ولو احتاج للبس الثاني والثالث
ثم لا تتعدد وان لم تكن بفور ولم ينو التكرار عند الاول كان
قدم الثوب الاعم منفعة على السراويل الاخص منفعة والقلنسوة

على العمامة والقميص على الجبة الا ان يكون للخاص زيادة منفعة يعتد
بها على العام فتتعدد لانه انتفع بلبس الثاني بغير ما انتفع به بلبس
الاول كما في التوضيح والشامل ويجري في ذكر ما سبق من كون الثاني
لعذر افتدي ولا اثم عليه وان كان لغير عذر افتدي واثم فاذا علمت
هذا ترى بعض من ليس له دراية بتحقيق هذا المقام يعني العوام
يحضر صحارة ملئت بالثياب ويقول لدانو عليها نية واحدة
ولا يلزمك الا فدية واحدة وان كان الحكم من جهة اللزوم كذلك لكنه
ضل واضل من جهة الاحتياج وعدمه الذي يترتب عليه الاثم
وعدمه ويصير ذلك المحرم كل يوم يغير ثيابا ويلبس غيرها الاخرى
من غير احتياج اليها سوى الزينة كانه في عرس فتامل **فصل**
وفدية الاذى على التخيير بدنة فبقرة فشاة او اطعام ستة مساكين
مدان لكل مسكين بمده صلى الله عليه وسلم وهي ثلاثة اصع وهي
اثنى عشر مدا فلا يجزي بكر لمسكين او صيام ثلاثة ايام يستحب
تتابعها ويفعلها في اي مكان شاء في اي وقت شاء ولا يلزم منها وكذا
جزاء الصيد بخلاف ما وجب لنقص فيلزم منه بعد بلوغه المحل
وقبل ويطعم من شاء من غني او فقير على التفصيل الاتي
والحاصل ان دماء النسك عشرة محصورة في الاربعة الاتية
باربعين صورة لان الفدية قسمان اما ان تجعل هديا اولا و
والنذر اربعة اقسام اما معين او لا وفي كل اما ان يجعل للمساكين
اولا والتطوع قسمان اما ان ينوي به المساكين اولا فهذه ثمانية
اقسام التاسع جزاء الصيد العاشر هدي لنقص او فساد حج او
عمرة وفي حكمه القران والتمتع وتنقسم هذه العشرة من حيث المحل
وعدمه الى اربعة اقسام قسم لا موكل مطلقا قبل المحل وبعده وقسم

لا موكل

لا موكل مطلقا وقسم موكل قبل فقط وقسم موكل بعد فقط في
اربعين مسئلة وقد نظمتها **فقلت**

كل هدي لنقص بتمجيد وتحميد … والمعطبات من المهدية المعقود
من كل مفوت نذر لم يوف به … اسم المساكين من عاد ومن عيد
قبل وبعد مواعيد المحجيج بها … لله شكرا على حج وتوحيد
دع فدية ابدا ان لم تواف بها … مواقع الهدي وقتا والمواعيد
والهدي يجعل في الخير شايعة … باسم المساكين طوعا والمناجيد
والنذر يقصد بالتعيين عاجله … مع المساكين جمعا والمناكيد
لاقرب لاقرب من احدى الثلاث لنا … قبل وبعدا على دوم وتأييد
قبل فكل من جزا الصيد في امل … وفدية جعلت هديا بتقليد
والنذر لا يقصد التعيين صاحبه … بل المساكين رفقا بالمراديد
بعد البلوغ فكل هديا نويت به … تطوعا خالصا من غير ترديد
والنذر يقصد بالتعيين ناذره … دون المساكين من بيض ومن سود

فصل ويحرم على المحرم ستر راسه ووجهه بكل ما يعد ساترا
كثوب او طين ويجوز له ستر باقي جسده حتى الكتف الايمن ويجوز
ويجوز له اتقاء الشمس والريح والمطر بيده وجعلها على انفه لغبار
او رائحة كريهة وندب لرائحة طيبة وجاز له دخول الاخبية والخيم
وتحت السقوف والاستظلال بالحيطان والشجر ولو جعل فوقها
ثوبا وبالبعير ولو كان عليه محمل او راكب في حال سيره او نزوله
ويستحب له يوم عرفة ترك الاستظلال كما سياتي ولا يجوز دخوله
المحمل وهو مستور وكذا استظلاله بثوب على عصى سايرا او نازلا
اذا كان الساتر يماس راسه او وجهه ولم يكن ما على المحمل
من الستر مسمرا او مخيطا والا نزل او لي في الخيمة كما لا ضرر وحرف

فان ستر وجهه او راسه وان من ضرورة كصداع افتدى فان انتبه من
النوم فوجده مستورا بادر الي كشفه ولا شيء عليه وان تراخى افتدى
ويجوز وضع خده على الوسادة ويكره كب الوجه عليها مطلقا

فصل ويحرم على المحرم الجماع ومقدماته كخروج مني ولو بنظر
مستدام عمدا او سهوا او جهلا فان كان قبل يوم النحر او فيه وقبل
رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة فسد حجه وان وقع بعد يوم النحر
او بعد رمي جمرة العقبة او بعد طواف الافاضة صح حجه واهدى كما
اذا امذى او قبل او لاعب ملاعبة طويلة او باشر مباشرة
كثيرة وان كان قليلا اثم ولا هدي عليه ولا شيء عليه في الاحتلام
ووجب اتمام الفاسد وقضاؤه فان قطعه وابتدا فلا يفيد وهو
باق على احرامه

فصل ويحرم عليه الترفه كدهن الراس او
اللحية او شيء من الجسد ولو بدهن غير مطيب وتخضيب بحنا
وازالة شعر او وسخ من كل البدن الا اليدين فله غسلهما ولو بماء حار
مع اشنان او صابون غير ممسك فان فعل شيئا مما منع منه لعذر
افتدى ولا اثم عليه وان كان لغير عذر اثم وافتدى ولا فدية
في الشعرة الواحدة الي العشرة فانه يطعم حفنة ولا شيء عليه فيما
تساقط من شعر في وضوء او غسل او لاجل ركوب والكحل من
الترفه فيحرم الا ان يضطر له فيجوز الا انه ان اكتحل بما فيه طيب
افتدى وان كان بغيره لضرورة فلا شيء عليه ويجوز له ازالة
ما تحت الاظفار من الوسخ وجاز له السواك وان ادمى الفم وحك
الجسد ويحك ما خفي عليه برفق بحيث يامن قتل الدواب
وجاز له ربط جرحه وفقء دملة ومن انكسر ظفره قلم ما انكسر
منه ولا شيء عليه وان قلمه لاماطة اذى كقطعه من طوله افتدى

وان

وان قلمه لا لكسر ولا لاماطة اذى فعليه في الظفر الواحد الى العشرة
حفنة من طعام وما زاد ففيه الفدية كقتله او طرحه قملة
الى العشرة وان زاد افتدى والتزداد ان قتلها او طرحها عن الدواب
اطعم وان طرحها عن نفسه فلا شيء عليه كدواب الارض كالبرغوث
والبق والنمل سواء طرحها عن آدمي او دابة لان ذلك يعيش
بالارض ولا يستحيل الى غير جنسه بخلاف القملة فانها تصير
عقربا وقملا لدغتنا جميعا وعاشوا وان قتل شيئا من ذلك اطعم
ويجوز ابدال مئزره او ردائه باخر ولو علم ان فيه قملا ويكره
له غسله الا اذا تنجس فبالماء فقط الا ان يتحقق انه لا قمل فيه
فبالماء وغيره مما لا طيب فيه لانه يحرم عليه الطيب كمسك وزعفران
وكافور وصابون ممسك فان مس شيئا من ذلك بيده او ثوبه ولو لم
يعلق او علق وازاله سريعا افتدى ويكره له شم الرياحين كالورد
والياسمين والفاكهة كالتفاح والليمون والمكث في مكان فيه طيب
كالعطارين لاكره ذكر للعطايم ولا فدية في ذلك على المحرم فان القى
غيره عليه طيبا او القاه ريح ازاله ولا شيء عليه وان تراخى افتدى
وقد سبق ان كل من فعل شيئا مما منع منه لعذر افتدى ولا اثم
عليه وان كان لغير عذر اثم وافتدى

فصل ويحرم على المحرم صيد
الحيوان البري والتعرض له وسواء كان من ذوات الاربع او الطير
كالجراد في الحل او الحرم فان اصطاد في الحل وهو حلال ثم احرم وهو
عنده فيجب عليه ارساله فان قتل شيئا او اعرضه للتلف ولم تتفق
سل منه لزمه الجزاء ولو فعل ذلك لجوع او جهلا او نسيانا ويجوز له
قتل كالحية والحداة لدفع الضرر وصيد المحرم وما صيد له او اعان
عليه او ذبحه ميتة لا يحل اكله لمحرم ولا لحلال ويجوز له ذبح الانعام

والدجاج والاوز لانه ليس بصيد ويحرم علي المحرم قطع ماينبت في
الحرم بنفسه من سائر النبات الا الاذخر والسنا والاراك فصل
ويكره تخفيف راسه بقوة وغمسه في الماء فان كان في راسه شعر
وخاف ان يكون قتل قملا استحب له ان يطعم شيا من طعام ويكره له
النظر في المراة والحجامة ان لم يضطر اليها ولم يزل بسببها شعر فان
اضطر اليها جازت ولو حلق موضع المحاجم ولم يضطر وازال بسببها
شعرا منعت وافتدي لازالة الشعر مطلقا ثم بعد فراغك من تلك
العمرة واقامتك حلالا بمكة فاذا اتي اليوم الثامن وهو يوم
التروية فعل ما تقدم من الغسل كاهل مكة فاذا تم غسله
يستحب له ان ياتي المسجد فيصلي نافلة واقلها ركعتان وقراتهما
بالكافرون والاخلاص ثم يحرم من داخل مسجدها بالحج وحد
ابن عرفة بقوله عبادة يلزمها وقوف بعرفة ليلة عاشر ذي الحجة
وطواف ذي طهر اخص بالبيت عن يساره سبعا بعد مجيء يوم
النحر والسعي من الصفا الي المروة ومنها اليه سبعا بعد طواف
ولا يقدم وتنعقد باحرام في الجميع وتقدم معني الاحرام وهو في
الصفة المكية الي اخر ما سبق فيخرج بحيث يدرك بمني الظهر
في وقتها المختار ويكره الخروج اليها قبل يوم التروية فيسير كونه
قبل يومها وتقدم لك انه لايزال يلبي في مسيره الي مني ومبيته
بها ومسيره منها الي عرفة وبعد وصوله اليها ولا يقطعها الا اذا
زالت الشمس منها يوم عرفة او ذهب الي مسجدها للاخري منها
وتقدم سنية تقليد الهدي واشعاره وسوقه والان وجب
علي هذا المحرم هدي التمتع علي المشهور وقيل لا يجب الا برمي جمرة
العقبة والحاصل انه يستحب المبيت بمني يوم التروية فيصلي

قوله وقيل لا يجب الا برمي جمرة العقبة لعله لا بعد رمي جمرة العقبة فانظره اه

بها

بها الظهر والعصر والمغرب والعشا بقصر الرباعية الا كل من خرج
الي الحج فالسنة في حقه نقصر الصلاة في سيره الي مني ومبيته
بها وفي عرفة ومزدلفة ومني ايام الرمي الا ان اهل كل موضع
لا يقصرون فيه ثم يصلي بها الصبح ولا يفارقها حتي تطلع الشمس
ولا دم في ترك ذلك المبيت علي المشهور فاذا طلعت الشمس ندب
سيره منها لعرفة من طريق المازمين كما يندب له في الرجوع ايضا
وندب حين وصوله لعرفة نزوله بنمرة لنزوله عليه الصلاة والسلام
بها مكان بقرب عرفة وهو الجبل الذي عليه انصاب الحرم علي
يمين الخارج من المازمين فاذا قرب صلاة الظهر واردت
المضي اليها فيستحب لك الغسل الثالث من اغتسالات الحج
وهو للوقوف بعرفة فمن اغتسل اول النهار لم يجزه فاذا اغتسلت
فاذهب الي مصلاها وهو جامع نمرة وعرنة واحضر الخطبة
لانه يسن خطبتان بمسجد نمرة بعد الزوال يوم عرفة يجلس
بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلون من بعد الزوال الي اخر الحج
فلو خطب قبل الزوال وصلي بعده اجزاه واما ما يفعل الان بعرفة
بعد العصر فدعا لا خطبة ثم بعد الخطبتين يؤذن المؤذن للظهر
ويقيم والامام علي المنبر فاذا فرغ من الاذان والاقامة
نزل الامام وجمع استنانا بعد الظهرين جمع تقديم اثر الزوال
باذانين واقامة للعصر ولا يتنفل بينهما وتصلي ظهرا ولو
وافق جمعة لانه عليه الصلاة والسلام لم يصلها في حجة الوداع
الا ظهرا وكان اليوم يوم جمعة اذ لم يجهر بالقراءة كما قال مالك
لابي يوسف حين سأله بمجلس الرشيد وقال له لا تقول انها جمعة
وهي ركعتان بعد خطبتين فاجابه بذلك والعجب كل العجب قد صلي

قاضي الركب الفاسي يقال له ابن منصور بالناس جمعة اذا جهر فيها
وسمعه الخاص والعام وان صليت في رحلكم فلا حرج بل هو المطلوب
الآن وتجمع وتقصر كما فعل الامام فهو السنة وكذلك في كل جمع وعرفة
كلها موقف والافضل الوقوف بالموضع الذي وقف فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين اتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوى حينئذ
الى الصخرات وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم
يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا والصخرات
صخرات مفترشات اسفل الجبل الذي بوسط عرفة المسمى بجبل
الرحمة وجبل المشاة طريق يسلكها المشاة فاذا وصلت الموقف
بعد فراغك من الصلاة تعين ندب لك دعا وحمد وشكر وتسبيح
وتهليل وتضرع وتذلل وخشوع وتاسف على ما مضى من
الذنوب وبكاء ودموع لعله ان يتقبل للذنوب قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم خير الدعا دعا يوم عرفة وخير ما قلته انا
والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شيء قدير واجتهد في وسعك مع الخضوع والتذلل
وحضور القلب وانسكاب الدموع ومراعاة جميع اداب الدعا لان
هذا الموقف الجليل والمحل الجميل محل قضا الحاجات ونزول الرحمات
اللهم لا تحرمنا من مددهم واشركنا في قسمتهم بجاهك امين ولا تزال
كذلك الى ان تغرب الشمس فافهم اذ ذاك الموقف الركني وهو الحضور
بعرفة جزءا من ليلة النحر ومن تعدى العلمين اللذين في حد عرفة
قبل الغروب ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر بطل حجه واما حضور
عرفة نهارا فواجب غير ركن فمن تركه من غير عذر صح حجه ولزمه
دم ووجوب الوقوف نهارا في اي جزء منه ولو مر عليه مافواه

واول

واول وقته من الزوال عند الجمهور وقال الامام احمد الفجر وندب
الوقوف بوضوء ليكون على اكمل الحالات وندب ركوبه وقت الوقوف
لانه عليه الصلاة والسلام وقف كذلك وهو مستثنى من النهي عن
اتخاذ ظهور الدواب مصاطب ثم بعد الركوب قيام للرجال دون
النسا فيكره الا لتعب له او لدابته او من ركوبها فتركه افضل

فصل اذا تيقنت غروب الشمس وتمكن الليل وانت في
عرفة حصل الركن ونفر الجم الغفير من الموقف قبلهم بنية
الانصراف ومن لم يطمئن فعليه دم الا ان اراد مجرد التقدم ويقف
للامام فلا شيء عليه قاله الحطاب وقال غير مالك يحصل الركن
بالوقوف نهارا واجمعوا على فواته بفجر النحر ثم بعد تيقن جزء من
الليل ونفر الجمهور فانفر معهم وان تاخرت بعدهم قبل المازمين
لاجل تحقق جزء من الليل فهو الواجب اذ المناصب الشرعية
تعاطاها غير اهلها فربما تركوا من ادابها الشرعية بل ربما
تعاطوا مفسداتها وهم لا يشعرون فلا يتبعون فيما خالفوا
فيه وسر سيرا سهلا لا تعترضه بمن معك ولا بدابتك مع
السكينة والخشوع ولا تغفل في سيرك هذا ولا غيره عن ذكر
الله كالتهليل والتكبير والاستغفار والصلاة والسلام
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعا وقراءة القرآن
فالاكثار من ذكر مستحب ولا تزال كذلك حتى تاتي المزدلفة
والنزول بها قدر حط الرحال واجب فان تركه لزمه دم والمبيت
بها مستحب فلو مكث بها طويلا ورحله على دابته سقط
عنه الدم واثم لتعذيبه الدواب والسنة ان يصلي بها بعد
الغروب والعشا جمعا والا اعاد المغرب ندبا والعشا ابدا

لوقوعها قبل وقتها ولا يتنفل قبل الصلاة بينهما ولو خفيفا وتعرف
الرباعية باقامتين واذان واحد بعد صلاة المغرب على الظاهر
لفوات وقت الاولى فان تأخر لغير عذر صلى بعد الشفق حيث
كان واعادهما بالمزدلفة ندبا لا في المدونة لمخالفة السنة لحديث الصلاة
امامك وان عجز عن السير مع الناس فيجمع بأي محل ان وقف معهم
وان وقف وحده صلى كل صلاة في وقتها المختار من غير جمع لان
الجمع انما شرع لمن وقف مع الامام ولا يتنفل قبل صلاة المغرب
بوضع رحله ولا بالاكل وله ذلك بعد المغرب وقبل العشاء ان خف
ويندب لقط حصى الجمار منها وان لقطها في غيره ابيح مع الاعتبار
وطهارتها وكونها غير مرمي بها فان رمى بمتنجس او بمرمي به كره واجزاه
وهي سبعون حصاة قدر الانملة واكبر منه ذلك بيسير ويكره الكبير
جدا وكسرها ولا يجزئ غير الحجر كالطين ولا الصغير جدا كالحمصة
ويستحب احياء هذه الليلة وليس هذا مختصا باهل المزدلفة ويندب
ارتحاله من المزدلفة بعد صلاة الصبح اول وقتها قبل انصداع
النور وذهاب الظلمة بالمزدلفة وسن وقوفه بالمشعر الحرام بأي موضع
والافضل عند ابنا جاعله له على يساره وهو ما بين المزدلفة ومزدلفة
سمي مشعرا لما فيه من الشعائر اي معالم الدين والطاعة ووصف
بالحرام لحرمة الصيد فيه يكبر الله ويدعو لنفسه وللمسلمين متضرعا
خاضعا ذليلا مستقبلا للقبلة مع الدعاء والتكبير والتحميد والتهليل
والثناء والتمجيد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم للاسفار الاعلى
ويندب استقبال الداعي به جاعله الداعي على يساره كما سبق ولا
وقوف بعد الاسفار ولا قبل صلاة الصبح وينبغي الاعتناء بهذا الوقوف
ولو قيل بركنيته لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند

المشعر

المشعر الحرام ويندب الاسراع للراكب والماشي ذهابا وايابا ببطن محسر
بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر السين المهملة مشددة وادي بين
مزدلفة ومنى قدر رمية حجر حُسِّر فيه اصحاب الفيل ويسمى وادي
النار اصطاد فيه رجل فنزلت عليه نار احرقته **فصل** فاذا
اتيت منى فالافضل المبادرة لرمي جمرة العقبة حين وصوله منى
قبل حط رحله لانه تحية الحرم وان كان حين وصوله راكبا
فلا يشتغل بالنزول كما لا يشتغل الماشي بالركوب للاشتغال برميها
والرمي بسبع حصيات ورميها واجب يلزم تاركه دم ويدخل
وقت ادائها بطلوع الفجر يوم النحر وينتهي الى الغروب وافضله
من طلوع الشمس الى الزوال والليل قضاء ويستحب رميها من بطن
الوادي ومنى عن يمينه والتكبير جهرا مع كل حصاة تكبيرة واحدة
رافعا بها صوته **وظاهر المدونة** سنية التكبير وعدم نزول الراكب
وركوب الماشي كما سبق وطهارته والرمي باليمين والاصابع وتتابع
الحصيات بان تتبع الثانية الاولى وهكذا من غير تربص الا بقدر
ما يتميز به كونهما رميتين ولابد من وصول الحصاة للجمرة لا في الارض
حولها والا فرمى على واحدة بمرة واجب فان رمى السبعة دفعة اعتد
بواحدة ومن رماها او خرج وقت ادائها حصل له التحلل الاصغر
وحل له غير نساء من جماع ومقدماته وعقد نكاح وغير صيد
فمنهما باقية ولو عقد فيفسخ وكره له الطيب فلا فدية فيه وفي
التحلل الاصغر ان كان معه هدي وقفت به انه لو نابه سوا
سبقه في احرام حج او تمتع او نقص فيه او في عمرة او تطوعا او جزاء
صيد فاذا ذبحه او اخره بمنى والا فمكة كما سيأتي **ويستحب** ان يكون
ذلك قبل الحلق وقبل الزوال ثم يحلق او يقصر جميع راسه ولو فادنا

ما يختص به جمرة العقبة ... اه

وقال قبل الزوال اه او وقوف عند رميها اللدى اه ويجب رميها اه

شروط الهدي بمنى ...

وحل ... اه

على المشهور وان كان الحلق في نفسه واجبا والنهي في قوله تعالى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله للتنزيه لقوله عليه الصلاة والسلام لمن
سأله عن حلقه قبل الذبح افعل ولا حرج ولا بد من تعميم جميع الرأس
الى عظم صدغيه ونقرة قفاه كالوضوء وبعضه كالعدم والأفضل
الابتدا من الجانب الأيمن وكونه بمنى مستقبل القبلة وينبغي الاكثار
من الدعاء حينئذ لان الرحمة تغشى الحاج حين حلقه **والحاصل**
ان الواجب في الرجل اما الحلق او التقصير والحلق افضل والتقصير
مجز لمن له شعر طويل ولا عقص او تلبيد به والا تعين الحلق كما في
المدونة والافضل للمتمتع حيث قرب زمن الحج التقصير طلبا لابقا
الشعث في الحج قاله ابن القاسم انظر الحطاب **والتقصير سنة
المراة** فهو متعين عليها ان لم تصغر جدا ولو ملبدة كما رواه محمد
قال الباجي بعد ازالة تلبيدها بالامتشاط لان الحلق في حقها مثلة
اما الصغيرة جدا وهي من لم تبلغ تسع سنين فيجوز لها الامران
على ما في سماع ابن القاسم او الحلاق افضل على ما رواه محمد
والحاصل ان المراة الكبيرة سنتها التقصير بان تأخذ قدر الانملة
من جميع شعرها من صدغيها الى مؤخر قفاها طويله وقصيره
وليس هذا تحديدا لابد منه بل يجوز الزيادة عليه والنقص عنه بيسير
ويأخذ الرجل في التقصير من قرب اصله من جميع شعره كما في
المدونة واجزا الاخذ من اطرافه وخالف المندوب **والحاصل**
ان المراة تفارق الرجل في امور نحوها احر ختم كما في الموازية
ويكره الجمع بين الحلق والتقصير لغير ضرورة كما رواه ابن حبيب
ومن لا شعر له فلابد من امرار الموسى على راسه واخر وقته
اخر ايام الرمي فان لم يحلق فيها حلق واهدى فان عجز عن الحلق
والتقصير

احر ختم
[illegible]

والتقصير تركهما واهدى ويندب الاخذ من الشارب والاستحداد
وتقليم الاظافر واما الاخذ من اللحية فلم اره الا لسيدي علي النوري
ولا اعلم له مستندا فيه انظر ما مستنده **فصل** فاذا فرغت من
رمي جمرة العقبة والنحر والحلق بمنى فيستحب لك المبادرة بالمشي
لمكة لتطوف طواف الافاضة وهو الركن الثالث لهذا المتمتع
ويدخل وقته بطلوع الفجر يوم النحر لا سيما في حد ابن عرفة ولكنه
في تقديمه على ما يجب تقديمه عليه دم ويكون سيرك ودخولك
للمسجد ونسكك وطوافك وصلاة الركعتين بعده في ثوبي احرامك
الازار والردا **والحاصل** انه يفعل يوم النحر اربعة امور مرتبة
رمي العقبة فالنحر فالحلق فالافاضة فتقديم الرمي على الحلق
والافاضة واجب وما عداه مستحب ثم بعد الافاضة يخرج للسعي
وهو الركن الرابع لهذا المتمتع وحل بعد السعي ولا يحل بمجرد الافاضة
ما بقي من المحرمات والمكروهات كالنسا والصيد والطيب الا ان
حلق واتى به مع ما تقدم ترتيبه وان طاف للافاضة ولم يكن
حلق ووطئ عمدا او جهلا او نسيانا قبل الحلق ولم يرم للعقبة
ولا فات وقتها فقد فسد حجه بخلاف الصيد قبل الحلق وما ذكر
معه وكذا الطيب فلا دم لخفة امرهما وشدة الوطئ لافساده في
بعض الاحوال واما لو وطئ او صاد بعد الافاضة وقبل السعي
فالدم واما ان لم يطف للافاضة ولم يرم للعقبة ولا فات وقتها فقد
فسد حجه لقول العلامة خليل والجماع ومقدماته وافسد مطلقا
الى ان قال ان وقع قبل الوقوف مطلقا او بعده ان وقع قبل افاضة
وعقبة يوم النحر او قبله والا فهدي يعني والا بان وقع بعدهما في
يوم النحر او قبلهما بعد مضي يوم النحر فهدي واجب في الصور الثلاث

بجمرة قولك
ريحا وافاضة
النحر
الى جمرة العقبة

لكن ترتيب **رما** واجب
بخلاف تاخير النحر على
الرمي او تاخير الحلق على
النحر تاخير الافاضة عن
النحر مندوب فقط تامل
المقام اهـ

ولا افساد وانما افسد اذا وقع قبلهما قبل مضي يوم النحر ولم يفسد اذا وقع قبلها بعده لان مضي زمن جمرة العقبة بمنزلة فعلها ولا يدخل تحت والا وقوعه بعدهما ولو في يوم النحر فانه لا شي فيه لمن قدم السعي لانه اخر كما سبق وكذا يلزم الدم من اخر الحلق ولو سهوا او جهلا لبلده ولو ثبت وفعله بذي الحجة وكذا تأخير لخروج ايام الرمي الثلاثة ولم يكن بمكة والا فلا شي عليه ولو خرجت ايام الرمي كما في الحطاب وتبعه البناني ومن اخر طواف الافاضة فقط او السعي فقط او هما لاخر ايام التشريق او الى بعد ذكر من ايام ذي الحجة فلا شي عليه وان اخرهما او احدهما للمحرم فعليه هدي واحد في الجميع لا اذا قدمهما على جمرة العقبة لا اسف والافضل بعد الفراغ من الطواف وركعتيه والسعي المبادرة … بالرجوع الى منى ولا يشتغل بطواف ولا غيره وان دخل عليه وقت الظهر او العصر بمكة واراد الصلاة بها فلا حرج فان كان من اهل منى او مكة او ممن اقام بها اربعة ايام اتم والا قصر ويجب المبيت بمنى ثلث ليال ان لم يتعجل او ليلتين ان تعجل ومنى فوق جمرة العقبة لجهة مسجدها وما تحتها لجهة مكة فليس منها فان ترك المبيت بها ليلة او جلها لزمه دم ويجب ايضا رمي الجمار الثلاث ثلاثة ايام ان لم يتعجل ويومين ان تعجل وهي ايام التشريق التي تلي يوم النحر ومدخل وقت الرمي بزوال الشمس كل يوم ولا يجزي قبله وينتهي الى الغروب والليل قضاء والافضل المبادرة للرمي بعد الزوال قبل صلاة الظهر وان قدم الصلاة على الرمي اساء واجزاه ويبدأ في الرمي بالجمرة الاولى التي تلي مسجد منى فيرميها من اعلاها مما يلي المسجد بسبع حصيات ثم الوسطى التي تليها

كذلك ثم جمرة العقبة وترتيبها شرط فلو نكس لم يجزه واعاد ما نكس فلو ترك حصاة من الاولى مثلا رماها واعاد الثانية والثالثة فان كان في وقت الاداء فلا شي عليه وان كان في وقت القضاء لزمه دم ويقضي الكل العقبة وغيرها لاخر يوم الرابع فاذا غربت شمسه فات وقت الرمي وعليه دم ولا بد من الرمي فان وضعها على الجمرة لم يجز وكذا ان وقعت دون الجمرة او جاوزتها بكثير وكذا ان وقعت ثم طارت ولم تصل بقوة الرمي او اطارت حصاة غيرها ويستحب ان يقف اذا رمى الجمرة الاولى والوسطى كل يوم ويستقبل البيت ويحمد الله ويكبره ويهلله ويسبحه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو دعاء طويلا قدر قراءة سورة البقرة مع حضور القلب ومراعاة اداب الدعاء ويحافظ في ايام منى على الذكر وافضله قراءة القرآن ولا تغفل عن التكبير ساعة بعد ساعة مع رفع الصوت رفعا متوسطا ويتأكد الندب بعد الصلاة ومن تعجل سقط عنه رمي اليوم الثالث وان لم يتعجل وهو الاولى رمى اليوم الثالث بعد الزوال وارتحل ويستحب النزول بالمحصب فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء كل صلاة لوقتها واختلف في القصر فيه والاتمام احوط الا ان يكون ممن لم يرد الاقامة بمكة بل عزم على الحج والسفر بعده ولو كان قبل ذلك اقام بمكة اربعة ايام ان كان من غير اهلها فانه مسافر بلا شك فيقصر ويدخل مكة ليلا فاذا عزم على السفر فيسن ان يطوف بالبيت ويركع ركعتي الطواف ثم يستحب ان يقف بالملتزم فليدع وليخرج من كدي بالضم وقد تم حجه فليتضرع الى الله تعالى في القبول ويشتغل بالعمل الصالح بقدر وسعه انظر النوري ففيه فوائد

جلية لضيق الوقت تركتها **خاتمة وتنبيهات الاول** اذا ضاق
الوقت عن هذا المتمتع فليردف الحج على تلك العمرة وهذا ما لم يركع
لطوافها فان ركع فلا ارداف لانه لم يبق عليه سوى السعي وامره
خفيف **التنبيه الثاني** اذا اختلطت الهدايا ولم تتميز الظاهر
من كلامهم انه يتعين على المتولي ذكاتها من اربابها نية الجمع بالجمع
للتحري لكل لان تولي كل منهم ذكاة هدي ونوى نفسه فقط لعدم
تحقق تملكه لما ذكاه وكذا ان نوى نفسه وغيره اذ لا اشتراك فيه
فان تولى احدهم الجميع ونوى نفسه فقط اجزاه لما اهداه لتحقق
الملك في بعض ما تولاه وضمن لكل قيمة هديه **وبه العرف** **فقلت**
هذا سؤال في مناسك جمع ، مخذاه واكتباه بدر قمع ،
وسله مني عن هديا وجديته ، ماطاب ذكر سوى الحديث بسمع ،
ما يحرمون ولا تصح ذكاتهم ، لدما نهم الابنية جمع ،
ثم لا يأكل احد منهم لحم هديه وان كان مما يؤكل بعد البلوغ لان كل
واحد منهم قد يأخذ لحم هدي صاحبه كما نقل ابن يونس عن بعض
اصحاب ابي محمد مثله في الضحايا اذا اختلطت بعد الذبح وان اجزأت
عن التضحية فلا يجوز الاكل لتلك العلة واختار ابن عبد السلام
فيها جواز الاكل لان مثل هذا لا يقصد به المعاوضة **التنبيه**
الثالث وبه تعلم صحة ما اختاره الفقير في ايام الوهابي الخنزير
من القول الثالث وهو الاحرام بعد الوصول الى جدة وتحقق
المحجوب بل يتعين ذكر **اعلم رحمني الله واياك** انه اذا منع
المحرم بعد احرامه بعدو كما في هذا الآن او فتنة بين المسلمين
او حبس ظلما لا بحق ثابت عليه فان منع من البيت وعرفة معا
بعد احرامه بحج او البيت فقط بعد احرامه بعمرة فالافضل

لها في

كما في المدونة والعتبية له التحلل بالنية حيث كان سواء كان بجدة
او غيرها دون البقاء على احرامه ولو دخل مكة او دخلت اشهر الحج
على ظاهر اطلاقهم خلافا لما في الخرشي ولا يلزمه التقريب لكنه ان قعد
عليه كما في الطراز ولا دم عليه في تاخير الاحلال فان اراد التحلل
وهو ممتنع من مكة كان احصر في العمرة فيتحلل من غير طواف
ولا سعي ويقضي الحج لا العمرة قاله الحطاب عن الطراز وله الخروج
ايضا البداءة في هذا الزمن بالعمرة دون الحج **ثم اعلم** ان للتحلل
ثلاثة شروط اشار العلامة خليل لاولها بقوله ان لم يعلم حين
احرامه به اي بالمنع بحيث يظن قبل الاحرام عدم المانع ولو كان
موجودا او يظن انه لا يمنعه كما قاله اللخمي مفهوم الشرط انه لو ظن
وجود المنع قبل الاحرام او شك لا يجوز له التحلل بالنية كما في الموازية
والنوادر ونص عليه اللخمي وسند وغيرهما لدخوله على البقاء
فاذا علمت هذا فقد تعين ذكر القول الاخير الآن
لان المحرمين الآن اقسام ثلاثة قسم يجزم بوجود المنع من ذكر
انكار الوهابي وهم اهل الروم وقسم يظن وجود المنع وهم
اهل الشام ومصر وقسم يشك في المنع وهم المتمسكون بعرى
الدين من اهل المغرب والسودان وكل من هذه الاقسام
الثلاثة يبقى على احرامه ان منع ولا يجوز له التحلل كما علمته
من نص العلامة خليل ومن نص الموازية والنوادر ونص
العلامة اللخمي والعلامة سند وغيرهم لدخول كل قسم من تلك
الاقسام على البقاء ولا شك ان ذلك الكافر قد وصف جميع الناس
بالشرك وعقيدته الفاسدة انه يجب صد الجميع عن المسجد الحرام
وقد نادى حين دخل مكة بقوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا

المسجد الحرام بعد عامهم هذا وقد صد كثيرا من اهل الروم وصد
الركب الشامي بتمامه وبعض اهل مصر وقد وصف آدم عليه الصلاة
والسلام وجميع ذريته بانه ترك الآن والحال ان ادم عليه الصلاة
والسلام اول من توسل بمحمد عليهما افضل الصلاة والسلام وكل
محرم الآن من الميقات من تلك الاقسام الثلاثة يعتقد ان
وسيلته هو محمد صلى الله عليه وسلم فهو اما متحقق المنع او ظان
او شاك فيه فيبقى على احرامه ان منع ولا يجوز له التحلل بالنية
لدخوله على البقا كما علمته من تلك النصوص فان قلت هولا
جميع اهل المغرب فيظنون قبل الاحرام عدم المانع فلهم الاحرام من
الميقات وان لم يحققوا الخبر واذا وقع المنع تحللوا بالنية كما سبق
عن اللخمي قلت عدم منعهم فيما تقدم خداع لا حقيقة اذ لا مانع
له من منعهم لتلك العقيدة الكافرة اذ لا شك ان اهل المغرب
والمشرق والقبلة يتوسلون في كل وقت وحين بحبيب الله صلى
الله عليه وسلم الى الله تعالى لقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم
الاية فاقل مرتبة المسلمين من اهل المغرب الشك في المنع عند
الاحرام من الميقات كما قدمناه فاذا منعوا بعد ذلك لا يجوز لهم
التحلل بالنية لما علمت فتعين ان من يتحلل بالنية هو من تحقق
او ظن عدم المنع ولا يتبين ذلك الا بواسطة من سيف هذا الوهابي
الا بعد دخول جدة لمن كان مسافرا في البحر وبعد ارسال رسول ويأتي
بالخبر قبل وصول الركب للجحفة مثلا على ان هذه المناسك ليست
خاصة باهل المغرب وانما هي لجميع اهل القبلة تامل منصفا والى
الشرط الثاني والثالث اشار العلامة خليل بقوله وايس من
زواله قبل فواته اي ايس بعد العلم بحصول المانع يقينا من

زوال

زوال المانع لا ان ظن او شك قبل فوات الحج فله التحلل بالنية بمجرد
الاياس وان اتسع الزمان في ذاته بحيث يبقى منه مالو زال المانع
لادرك الحج الشرط الثالث للتحلل بالنية ان كان احرامه بوقت
يدرك فيه الحج لولا المانع فان احرم بوقت لا يدرك فيه الحج فلا يتحلل
وان منع لدخوله على البقا ايضا ثم ان من تحلل بالنية بتلك الشروط
الثلاثة هل عليه دم وهو ما لاشهب اولا وهو ما مر عليه
العلامة خليل حيث قال ولا دم اي لما فات بالمنع على المشهور
واوجبه اشهب لقوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي
فانها نزلت بالحديبية وكان حصرها بعدو لقوله تعالى فاذا امنتم
فان الامن من العدو واجاب التونسي وابن يونس بان الهدي
في الاية لم يكن للحصر انما ساقه بعضهم تطوعا ما يريد به والاستيسار
يكون في الواجب وغيره ويؤيده انها لم تات على سيف اية التمتع في
قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
الاية قلت بل يتعين هذا الجواب من ان الهدي المسوق في الاية
كان تطوعا لا لهذا الحصر اذ لا وجوب على السابق للهدي الا بعد
الصد بالفعل وحين السوق لا علم لذلك السابق بالصد فالصد
عارض بعد ارسال سيدنا عثمان رضي الله عنه كما في القصة فتبين
ان الهدي المسوق كان تطوعا فان قال اشهب ذلك الهدي لم يكن
مسوقا وقت الاحرام وانما امروا به بعد ذلك قلنا يحتاج هذا
الى نقل عن الشارع ولكن الدم افضل للخروج من الخلاف ./.

التنبيه الرابع ان ميقات العمرة المكاني كالحج الا من كان مقيما
بالحرم فلا بد من خروجه الى الحل اما الحج فانه يحرم له بالحرم اذ يخرج
الى عرفات وهي بالحل واما العمرة فلا بد من خروجه للحل والافضل

٢٠ ورقة
٢٢ سطر

الجعرانة ثم التنعيم فان احرم بها في الحرم انعقد احرامه ويلزمه
الخروج للحل فان طاف وسعى قبل الخروج فلا يعتد بذلك ويعيدهما
بعد الخروج ولا دم عليه لانه مخطئ والزيادة ملغاة فاذا فرغ
من السعي حلق راسه او قصر ان لم يكن متمتعا والافضل
للمتمتع ابقا التقصير ابقاء للشعث كما سبق وقد كملت عمرته
فليحمد الله ويشكره على توفيقه والحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه
اجمعين والله ولي المحسنين وكان الفراغ من كتابة
هذه المناسك يوم الاثنين المبارك ثلاثة
عشر خلت من شهر جماد الاخر
سنة ١٢٥٤ من هجرة من له مزيد
العز والشرف سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم
غفر الله لكاتبها
ولمالكها
امين

وقف لله سبحانه وتعالى على طلبة العلم بالجامع الازهر